اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي Environmental asylum: between the absence of a legal status and the search for protection under the rules of international law

أوشن بولرياس ليلي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو/ الجزائر Ouchenelila@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/17 تاريخ القبول: 2022/12/18 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

للكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ وتداعياته السلبية على حياة الأفراد في مناطق متعدّدة حسب ما تورده التقارير الدولية بهذا الشأَّن، إلا أنّ المجتمع الدولي يؤخّر دامًا الاعتراف بمركز قانوني يوفر حاية للاجئين البيئيين، فلا نجد في فروع القانون الدولي أي نص صريح يقرّ لهم بذلك، هذا ما يدفعنا من خلال هذا المقال للبحث في الأسباب و العوائق التي تحول دون ذلك، وأثرها على آليات الحماية التي يستفيدون منها التي غالبا ما تتسم بعدم الفاعلية، لأنها لا تستجيب لمتطلبات هذه الفئة. الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، الهجرة القسرية، اللجوء البيئي، اتفاقية نانسن.

Abstract:

The phenomenon of environmental asylum is a reality faced by most countries of the world, especially with the continuous and frequent increase in natural disasters resulting from climate change and its negative repercussions on the lives of individuals in various regions, according to international reports in this regard. However, the international community always delays recognition of a legal status that provides protection for environmental refugees. We do not find in the branches of international law any explicit text that acknowledges that, this is what prompts us, through this article, to discuss the

المؤلف المسل.

reasons and obstacles that prevent this, and its impact on the protection mechanisms that they benefit from, which are often ineffective, because they do not respond to the requirements of these Category.

Keywords: Climate change, ecological asylum, forced migration.

مقدمة:

تعد ظاهرة اللجوء من أعقد قضايا القانون الدولي خاصة في الآونة الأخيرة، فأكثر من أي وقت مضى ارتفعت حدّة هذه المشكلة نظرا لما يعيشه العالم حاليا من حروب ونزاعات داخلية، وحتى من جراء تغير المناخ وغيرها من العوامل التي فاقمت من عدد اللاجئين وغيّرت من وصفهم الذي منح لهم في ظلّ الاتفاقية الخاصة باللجوء التي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

تتعدد أسباب اللجوء بين الأمنية الناتجة عن الحروب و النزاعات و العنف الطائفي و التمييز العنصري، وتلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية كانعدام فرص العمل وندرتها وتدني المستوى المعيشي، وتلك أسباب أخرى لا يتم إثارتها في الغالب كونها تعطي إشكالية حقيقة لهذه الظاهرة و هي البيئة و متغيراتها المختلفة، التي أصبحت سببا رئيسيا في اللجوء بالتزامن مع المطالبة بتطبيق المواثية الدولية لحقوق الإنسان التي تعطي حق العيش للفرد، فانعكاسات التغيرات المناخية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة القسرية، إما نتيجة صعوبة التأقلم مع الأوضاع التي آلت إليها المناطق التي كانوا يقطنون فيها لانعدام أدنى شروط الحياة أو عدم وجود الإمكانيات للعيش و تلبية الحاجات الضرورية الغذائية، أو لأسباب تتعلق بالتصحر أو القحط و أخرى آيلة للزوال نتيجة نمورها بمياه البحر كبعض الجزر، وتوضّح بعض الدراسات أنه إذا استمر تغير المناخ بهذه الوتيرة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر، فإنّ عدد اللاجئين البيئيين في العالم سوف يصل إلى أكثر من 150 مليونا بحلول سنة 2050.

إلا أن المتتبع لقضية اللجوء البيئي يلاحظ جليا تغييب مركز قانوني لهؤلاء للاجئين البيئيين في إطار قواعد القانون الدولي العام، فعدم إثارة هذه المسألة عمدا من طرف الدول المتقدمة على مستوى المؤتمرات الدولية المختلفة المتعلقة باللاجئين و تركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية، أدّى إلى تفاقم إشكالية اللجوء البيئي وعدم توفير حاية قانونية فعالة لهؤلاء اللاجئين الذين اضطروا فعلا لترك دولهم، فعدم الإقرار بضرورة جعل البيئة أحد مسببات اللجوء و أساسه خاصة في ظل متغيرات مناخية تتسبب فيها الدول الصناعية، التي أدّت إلى تغير مناخي انعكس سلبا على البيئة خاصة في البلدان المتخلفة التي تعانى من كوارث طبيعية و انعدام ظروف الحياة، كالتصحر و تلويث المناطق المائية و

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانون

استعال المياه الجوفية في الصناعات البترولية على غرار الغاز الصخري، يعتبر تعدي صارخ لحقوق الإنسان.

لذلك وأكثر من أي وقت مضى أصبح من الضروري حاليا إيجاد حلّ قانوني لوضعية اللجوء البيئي، كون أنّ الاتفاقيات الدولية الحالية لا تتلاءم في معظمها مع السياق الخاص بالتأثير البيئي على اللجوء، هذا ما يجعل الحماية الدولية المعترف بها لهؤلاء غير فقالة، لأنّها لا تستجيب لمتطلباتهم إذ غالبا ما تنحصر في إعانات ومساعدات إنسانية يتلقونها بسبب الكوارث الطبيعية، لا ترقى لتكريس حقوق جديدة لهم خاصة بالنسبة للاجئين الدامّين الذين لا يمتلكون فرصة العودة لمواطنهم الأصلية المندثرة بفعل تغير المناخ، هذه الطائفة بالضبط هي التي تمثل محور اهتام هذه الدراسة لأن الهجرة البيئية الداخلية لا تشكل أزمة في القانون الدولي فهذه الإعانات الإنسانية تغطي احتياجاتها، على خلاف هذه الأخيرة هذا ما دفعنا لتساؤل عن أسباب تغييب المركز قانوني للاجئين البيئيين في إطار قواعد القانون الدولي الدولي الدولي المركز قانوني للاجئين البيئيين في إطار قواعد القانون الدولي الدولي الدولي المركز قانوني للاجئين البيئيين في إطار قواعد القانون الدولي الدولي الدولي المركز قانوني للاجئين البيئيين في إطار قواعد القانون الدولي الدولي الدولي الدولي الدولي المركز قانوني الدولي الدولي المركز قانوني المركز قانوني الدولي الدولي المركز قانوني المركز قانوني الدولي المركز قانوني المركز قانوني الدولي المركز قانوني المركز

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى محورين خصصنا المحور الأول لدراسة المركز القانوني للاجئين البيئيين بين الغياب والتغييب، أما المحور الثاني فسوفه نخصصه لدراسة البحث عن حاية دولية أكثر فعالية للاجئين البيئيين.

المبحث الأول: المركز القانوني للاجئين البيئيين: بين الغياب والتغييب

يثير موضوع تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي عدة تساؤلات من بين أهمها البحث عن الأسباب التي تقف كعائق لعدم الاعتراف بعد جذا المركز، وفي هذا السياق سنتعرض من خلال هذا المحور الأول لمحاولة تحديد أساس قانوني لمفهوم اللجوء البيئي على ضوء اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وكذا البحث في اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالمفهوم، خاصة وأن ظاهرة اللجوء أضحت واقعا تفرضه التطورات التي تطال البيئة مؤخرا (1)، ثم نركز عن أسباب التأخير في تحديد إطار قانوني خاص باللاجئ البيئي (2).

المطلب الأول: غموض مفهوم اللجوء البيئي وتعدد المصطلحات المستعملة في تحديده.

تقتضي مسألة البحث على أساس قانوني لظاهرة اللجوء البيئي ضبط تعريف واحد لهذه الأخيرة، خاصة في ظل افتقار النصوص الدولية لأي محاولة لضبط تعريف اللجوء البيئي فبالعودة لختلف الاتفاقيات ذات الصلة لا نجد إشارة له (1)، كون الظاهرة في تزايد مستمر بسبب التغيرات المناخية المتسارعة التي تزيد من عدد اللاجئين البيئيين في مختلف بلدان العالم خاصة دول الجنوب(2).

الفرع الأول: التعريف القانوني للجوء البيئي:

اعتمدت اتفاقية جنيف اللاجئين لسنة 1951⁽¹⁾عدّة معايير لتحديد مفهوم اللجوء في إطاره العام، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى منها التي عرّفت معنى اللجوء فربطته بأسباب ذاتية لا موضوعية (2) فهي تعتد بالظروف الشخصية التي قد تطال اللاجئ وتتعلق أساسا بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتاء إلى فئة اجتماعية معينة أو أراء سياسية سواء خارج بلده أو ليس له القدرة العادية على العودة لها بسب الخوف، نلاحظ بأنّ هذا التعريف أبعد ما يمكن أن يتصل بالبيئة أو متغيراتها كعامل موجب اللجوء.

باستقراء اتفاقيات حاية البيئة لاسيما منها مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يشكل أساسا محما في مجال البيئة لما تضمنه من مبادئ و توصيات تتعلق بحاية البيئة و التركيز على الحق في البيئة و التنمية التي أصبحت من حقوق الجيل الثالث، بالإضافة إلى ما تضمنه مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 و الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات على التنمية المستدامة، وكذا برتوكول كيوتو 1997 و الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات وربطها بالتغير المناخي، لا نجد أي إقرار لهذا اللجوء كظاهرة تعكس التغيرات البيئية (أالتي تحرص هذه الانفاقيات المتنوعة على إيجاد حلول لها.

نلاحظ أن اعتبار الأسباب المتعلقة بالبيئة و ما قد يطالها من أضرار نتيجة الكوارث أو الأخطار التي قد تقع نتيجة ظروف معينة طبيعية أو اصطناعية غير متوقعة لم يتم تضمينه في أي اتفاقية أو مواثيق دولية سواء المتصلة بحاية البيئة أو حقوق الإنسان (1) بما فيها إقرار الحق في البيئة على المستوى الدولي و ربطه بالتنمية المستدامة و دسترها وطنيا ، إلا أن العامل البيئي يبقى مغيبا على الرغم من كونه سبب كاف لطلب اللجوء خاصة و أن عوامله موضوعية لا يتدخل فيها الإنسان في علاقته مع الآخرين ، أو نتيجة اضطهاد أو تمييز بقدر ما هو عامل إنساني يبرر الهجرة و مغادرة المكان حفاظا على أهم حق و هو الحياة نتيجة الأخطار المهددة له.

الأخذ بالمعيار الفردي في قضية اللجوء يجعل من الصعب إيجاد اتجاه قانوني نحو إدخال البيئة كعامل له بالمطابقة مع المادة 01 من اتفاقية اللاجئين 1951، و ذلك كونها غير متوازنة من حيث الطرح ،

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعمّدة في 28 جويلية1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسـية، الذي أعدته الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 49(2) الصادر في 14 ديسمبر 1950.

⁻ بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

³- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون... المرجع نفسه، ص 97.

⁴⁻بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني/جوان2019، ص220. (صص210-233).

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل

فالعوامل البيئية و إن كانت موجّبه للهجرة وصولا إلى إمكانية طلب اللجوء الدائم أو حتى المؤقت، إلا أنها غير قابلة للتطبيق في معظم الحالات باعتبار أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تكون في فترة محددة (1)، و أثارها لا تمتد إلى نضوب متطلبات العيش بقدر ما توجب الإصلاح و تقديم المساعدات لفترات معينة قد تبدو في البداية أتها غير كافية للاستجابة لهؤلاء اللاجئين، إلا أنها مع الوقت تصبح على قدر من جبر الضرر وارجاع الأمور إلى مسارها الأصلى .

الفرع الثاني: اللجوء البيئي واقع يفرضه تغير المناخ:

أصبحت التغيرات البيئية وخاصة المناخية وتحدياتها المستمرة أكثر إرغاما للإنسان على تحويل مسار حياته على الرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي، إلا أنه يبقى محل تضامن وبدايات تأسيسه قد تبدأ من القضاء الداخلي للدول الذي قد يقر في أحكامه حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر بيئي يؤدي إلى فقدان حياتهم على غرار الزلازل والبراكين والأخطار الصناعية والانفجاريات النووية و التصحر و التغيرات المناخية في شكلها العام خاصة عندما يكون وراء ذلك تقارير لخبراء بيئين (2).

يمكن في هذا الصدد ذكر واقعة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيري باتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر، إلا أنّ طلب هذا الرجل رُفض باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولى يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئين.

رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي محددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا، وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد جدال قانوني تم قبوله في آب (أغسطس) 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ⁽³⁾.

165

¹-Christel Cournil, Les refugies écologiques: Quelle(s)protection(s) ;quel(s) statut(s) ?; Revue du droit public, No 4,2006 ;p 1037.

² - Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012 ? P 01.

³ - Christel Cournil, Les refugies écologiques : Quelle(s)protection (s..., p 1036.

تم استعال مصطلح اللجوء البيئي في البداية في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985 ، نشر ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحثاً بعنوان "اللاجئون البيئيون"أعدّه الباحث المصري "عصام الحناوي" الذي أشار إلى حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا كارثة بوبال ومشردي زلزال المكسيك، إذ عرّف اللاجئين البيئيين بأنّهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لـ ترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر ـ متصلة بالبيئة وأدّت إلى تهديد وجودهم أو الأضرار بستوى عيشهم" في إطار آخر فإن المنظمة الدولية للهجرة عرّفت المهجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنّهم "أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم وظروفهم المعيشية إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجما في و الذي ربط فيه بين الحلل البيئي و عدم القدرة على العيش بما يؤدي إلى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة.

تثار مشكلة قانونية تتمثل في افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تعالج الوضع القانوني لهؤلاء، إذ أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تعترف للمهاجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ، فاتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 حدّدت مصطلح اللاجئ بشكل حصري لا يمكن تجاوزه بإدراج فئة جديدة من اللاجئين دون أن تكون مذكورة في نص الاتفاقية، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة مشكلة اللجوء البيئي إذا ما قارناه بأنواع اللجوء الأخرى.

المطلب الثاني: أسباب تغييب المركز القانوني للاجئين البيئيين

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها، الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية (1)، ولكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية (2).

أ- تقرير أعده "عصام الحناوي"، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985، ص 41. أنظر في ذلك:

⁻Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, «Les réfugiés de l'environnement» Revue européenne des migrations internationales, vol 18-n°2/2002-p 4.

²⁻ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون...، مرجع سابق، ص 214.

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

يطلق غالباً على من هُجِروا جراء تغير المناخ "لاجئون بسبب تغير المناخ"، إلا أنَّ الباحثين القانونيين والمنظات الدولية لا يستعملون هذا المصطلح بسبب غياب الأساس القانوني له(1)، وقد اتفق معظم الباحثين على أنَّه من المنطقي عدم استخدام المصطلح واستخدام مصطلحات تحليلية أكثر بدلًا منه، مثل: "النازحين البيئيين"، "محاجرون متأثرون بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، الح، خاصة وأنّ الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة لم تشر لذلك.

يجرد الامتناع عن استخدام مصطلح "لاجئ بيئي"، واقع هؤلاء المهاجرين من طابعه السياسي، فالعنصر المحوري الذي يقوم عليه مفهوم "لاجئ" هو الاضطهاد فلكي يصبح الشخص لاجئ عليه أن يكون فارًا من الاضطهاد أو خائفًا منه، وعدم استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" يترجم بطريقة أو بأخرى الخوف من انتشار فكرة أنَّ تغير المناخ شكل من أشكال الاضطهاد ضد أكثر الناس استضعافًا، وأنَّ الهجرة المستحدثة مناخبًا مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية.

يعود عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء لصعوبة الاعتراف به كونه مصطلح مرن، وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع بما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبا يتصل بالبيئة وما ضارها على الحق في الحياة و استمراريها في الأماكن الممكن أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض أو الإصلاح وصولا إلى إمكانية انعدام الحياة فيها(2)، وهذا يشكل سببا قويا جدّل عدم استخدام المصطلح لأنه يُعرّف الهجرة البيئية، على أنّها جاءت في المقام الأول نتيجة الاضطهاد الذي ألحقته البلدان المتقدمة بالعامل البيئي الذي اثر سلبا على بلدان الجنوب.

تثير مسألة تحديد مركز قانوني للاجئ البيئي عدّة مخاوف خاصة من النواحي الأمنية، فالتدهور البيئي المتزايد يؤدي إلى المزيد من اللاجئين، وهؤلاء غالباً من الفقراء، وهم بذلك قد يثيرون القلاقـل أو يشكلون أرضاً خصبة للعديد من الأعمال غير المشروعة (3)، هذا ما يعطّل الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من إيجاد حل قانوني للظاهرة.

¹⁻Patricia Savin · Yvon Martinet, George J-Gendelman, « Problématique des déplacés environnementaux

[,] il est grand temps d'agire »,Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015 , PP86-88. ²-Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): 247-70.

³جيث يشكل تهديدا لأمن الدولة المستضيفة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لا تقدر على تلبية جل متطلباتهم، للمزيد انظر مقال: - بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة" معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020، ص ص 774/754.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

تعود بالدرجة الأولى لانعدام الرغبة في العمل الجماعي للتصدي لتغير المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية لخير دليل على ذلك خاصة بانسحاب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب من قمة باريس بشأن تغير المناخ ، وضرورة تفعيل العمل ببروتوكول كيوتو الذي يهدف للحد من الغازات الدفيئة التي تسرع من احترار الكرة الأرضية، خاصة وأن هذه الدول الصناعية هي الأقل تأثرا نسبيًا بآثار تغير المناخ، وهذا يعني ضعف الحافز لديها للتصرف في هذا الشأن فهي لم تتضرر بعد بالشكل الذي يدفعها للتحرك لصالح اللجوء البيئي الذي فرضته التغيرات المناخية التي تسببت بها، بالإضافة لعدم رغبتها في التقليل من مستويات الإنتاج التي تحققها اقتصادياتها، فنجدها تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة في أقاليم الدول النامية (2) ،موهمة أيها بأتها تقوم باستثارات اقتصادية لصالحها، في حين نجدها تسعى فقط للاستفادة من التسهيلات المتعلقة بالجانب البيئي لأنّ معظم الدول النامية لا تولي اهتام بهذا البعد، وبالطبع الحصول على اليد العاملة الرخيصة،

يعود السبب أيضا في تخوف الدول الصناعية من أثر الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين البيئيين، لأن هذا الاعتراف سوف يكسبهم حقوق واسعة من شأنها التأثير سلبا على اقتصادياتها، لأنّ ذلك سوف يشكل أعباء إضافية، خاصة بالنسبة للدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وألمانيا اللتان يؤخران دائمًا

¹⁻ رغم تأكيد الدول المشاركة في قمة مراكش على الالتزام بتنفيذ قرارات اتفاق باريس أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في شهر جوان 2017 انسحابه من اتفاق باريس وهو أمر كان متوقع حيث تحجج ترامب بمجموعة من الحجج التي تبرر انسحابه على أن الالتزام يتسبب في خسارة الاقتصاد الأمريكي الكثير من الوظائف بسبب الاشتراطات البيئية خاصة فيما يتعلق بقطاع إنتاج الفحم والذي يتركز

أنهار مصنع رانا بلازا للملابس الجاهزة في بنغلاديش في أبريل 2013،ما أسفر عن مقتل أكثر من ألف عامل، وفي هذه الآونة، كان رد الفعل الدولي تجاه هذه المحانع وحمّل كثير من الناس شركات الملابس مسؤولية هذه المحانع وحمّل كثير من الناس شركات الملابس مسؤولية هذه الكارثة، وتوقف بعضهم عن شراء الملابس من شركات التجزئة في الشوارع الرئيسية ودعوا إلى مقاطعتها أو طالبوا بتحسين ظروف عمل عال مصانع الملابس في بنغلاديش، وكأن الناس فجأة أدركوا أنَّ شرائهم للملابس يؤثر على من يعيشون في الجانب الآخر من كوك الأرض، لكنّ بنغلاديش أيضاً دولة معرضة بالدرجة الأولى للآثار المناخية حيث أصبحت حركات التَّهجير سمة شائعة فعلتا هناك.

خرانسوا حجي<u>ين F.Gemenne@ulg.ac.be</u>كير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة لييج (مركز الحد من الكوارث وادارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل

خطوة الاعتراف بهذه الظاهرة التي أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، فهذه الدول تعطل من إيجاد حل وتدعو فقط لتوفير مساعدات إنسانية توصل لهم إلى الأقاليم التي يعيشون فيها.

المبحث الثاني:البحث عن حماية دولية أكثر فعالية للاجئين البيئيين

قد يؤدي غياب المعالجة القانونية للجوء البيئي إلى تفاقم الوضع بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالقانون الدولي العام يخلو من القواعد التي تعترف بصفة اللجوء البيئي كما أنه يخلو من القواعد التي تمكنه من الاستضلال بحايتها إلا بصورة غير مباشرة، هذا ما يؤثر سلبا على وضعية اللاجئين البيئيين خاصة بالنسبة للحاية الموفرة لهم حاليا والتي لا تتعدى شكل الإعانات والمساعدات الإنسانية (أ1)، لذلك يتعين إيجاد حل خاص بهؤلاء اللاجئين من خلال اعتاد صك دولي مستقل خاص به (2).

المطلب الأول: صور الحماية الدولية الموفّرة حاليا للاجتين البيئيين.

غالبا ما تقدم للاجئين البيئيين إعانات ومساعدات إنسانية تتكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتكفل بها، في إطار قواعد القانون الدولي العام الذي يضمن لهم ذلك.

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية:

تشكل المساعدات الإنسانية أهم وسيلة لحماية اللاجئين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية أو الصناعية التي تضطرهم للخروج من مناطقهم إلى أماكن أكثر أمنا، خاصة في ظلّ ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من تزايد في الكوارث الطبيعية ليس فقط من حيث الحجم، بل حتى من حيث ما يلحق بالبشر من أضرار "بسبب تغير المناخ" أ، ويتفاقم أثر الكوارث الطبيعية بسبب تزايد عدد سكان المناطق الحضرية باستمرار خلال السنوات الخسين الأخيرة، إلا أنها تجد صعوبات ذات طابع إجرائي تتعلق بالجمارك و تسهيلات العبور من طرف الدول، ولتحسين قدرة الدول على التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، أقدمت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الدولي للصليب الأحمر مؤخرًا على تحديث استراتيجياتها ومبادئها لتوفير الإعانات الدولية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتقديم المساعدات الإنسانية:

¹-Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency Planning." Disaster Planning and Management 14 (2005): 158–75.

تسعى المنظات الدولية جاهدة في حاية اللاجئين بتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب والإنذار المبكر، حيث أطلقت الأمم المتحدة في ديسمبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث ألتي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتم توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحدّ من الكوارث. وتقوم بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من أخطار الكوارث لخلق وعي عالمي بفوائد الاحتياط في هذا الشأن، والدعوة إلى مزيد من الاستثارات في إجراءات الحدّ من الأخطار، وإعلام الناس بتقديم خدمات عملية وأدوات مثل شبكة الوقاية، وإصدار منشورات بشأن المارسات الجيدة وموجزات قطرية وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلًا لأخطار الكوارث العالمية و الاتجاهات العالمية.

فالمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين البيئيين ليس لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها في أغلب الأحيان، و عليه كان لابد من الوقوف على تعريف الكارثة في القانون الدولي العام و أهم المساكل القانونية التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية وقت وقوع الكارثة الطبيعية بشكل عام، و أهم المبادئ العامة التي تحكم عمليات توزيع مواد الإغاثة و المساعدات الإنسانية، ثم الانتقال إلى اللاجئ البيئي كفئة من فئات ضحايا الكوارث الطبيعية كونه يعد إحدى أكثر فئات الضحايا استضعافا وكان لابد أيضا من البحث في ثنايا القانون الدولي عن النصوص العامة التي يمكن أن تطبق على اللاجئ البيئي دون أن تميزه بصفة اللاجئ، و هذا ما يدعو إلى البحث في تطور مصطلح اللاجئ منذ ظهوره في بدايات القرن العشرين و وصولا إلى يومنا هذا، ثم التمييز بين اللاجئ التقليدي و اللاجئ البيئي، و العامل المهاجر، حيث أن لكل فئة من هذه الفئات خصوصية تميزها عن غيرها.

المطلب الثاني: السعي نحو تكريس آليات تشريعية جديدة لحماية اللاجئين البيئيين.

رغبة في إيجاد حل قانوني لوضعية اللجوء البيئي عقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن، ويمكن اعتبار ملتقى ليموج من بين أهم المبادرات الرامية لسن معاهدة دولية بخصوص هده الظاهرة، فكان هو الأساس لمشروع معاهدة دولية متعلقة بالنظام القانوني للاجئين البيئيين، ما يعرف بمشروع اتفاقية نانسن(1)، التي تقر آليات محمة لحماية هؤلاء(2).

الفرع الأول: التعريف بمشروع اتفاقية نانسن:

¹-للنظر في الموضوع عد:

http://www.ifrc.org/PageFiles/88609/Draft%20Model%20Act%20Consultation%20Version%201.pdf http://www.ifrc.org/en/what-we-do/idrl/publication/

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانون

إن تزايد الاهتهام بمسالة اللجوء البيئي تكلل بعقد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية بغية التوصل لحل إشكالية تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين، ويعتبر المؤتمر الدولي الذي عقد بليموج الفرنسية في سنة2005، حول اللاجئين الايكولوجيين بادرة محمة لإعداد اتفاقية دولية تهتم بهذه القضية، التي أصبحت تستقطب اهتهام الرأي العام الدولي، وتهدف مبادرة نانسن (1) التي أطلقت في أكتوبر 2012 إلى بناء إجهاع للرأي بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث الايكولوجية.

تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنها لم تتبتّى رسمياً، نتاجً "مؤقر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته النرويج في أوسلو 2011، وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى"، ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمّل المسؤولية الأساسية لحماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجمّعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنَّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجمّعات المحلية والمجمّع المدني والقطاع الخاص (2)، وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل المؤليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحاية المجمّعات المتضررة جراء هذا النزوج وإياد الحلول المستدامة.

_

أسبة إلى فريد تجوف نانسن بشكل أساسي كأول مفوض سام للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "جواز سفر نانسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأي وثائق. وهو معروف على المستوى العام بأنه المستكشف القطبي الناجح. وخلال إحدى رحلاته الاستكشافية الجريئة التي استمرت بين سبتمبر /أيلول 1893 إلى أغسطس/آب 1896، أبحر نانسن بسفينته "قرام" عبر الجليد الطافي بعيداً عن سيبريا وهو على ثقة بأن التيار القوي الحامل للثلج القطبي إلى الاتجاه الغربي سيساعده في عبور المنطقة القطبية، ولم تخب فراسته. وزودت رحلته الاستكشافية العلم بالمعرفة الجديدة المهمة حول علم البحار وعلم الأرصاد الجوية، كما ساهمت بشكل كبير في فهم الحركة المناخية في واحدة من أكثر البيئات صعوبة حول العالم. وأصبح نانسن أيضاً دبلوماسياً ضليعاً وناجحاً وقادراً على ترجمة المبادئ الإنسانية إلى أفعال على أرض الواقع واقناع الآخرين بالانضام إليه. عد في ذلك:

⁻مقال ل**والتر كايلينwalter.kaelin@oefre.unibe.ch**مبعوث رئاسة مبادرة نانسن، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع:https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

²مبادئ نانسن عل<u>ى www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf.</u> (الإنجليزية)انظر أيضاً www.nansenconference.no.

تؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية (المبدأ السابع). وعلى الرغم من أنَّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليماً"، ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية (المبدأ الشامن). وفي الوقت نفسه، تقر المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحاية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي (المبدأ التاسع)، أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع "، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار (المبدأ العاشر).

تبرز مبادئ نانسن إطار عمل السياسات في العديد من المواضع من أجل التعامل مع النزوح الناجم عن الكوارث من خلال تحديد الفاعلين الأساسيين ومجالات النشاط ذات الصلة، وبذلك فإنها تمثل خطوة محمة في عملية وضع ظاهرة اللجوء البيئي على جدول الأعمال الدولي.

الفرع الثاني: الحماية التي تقرّها اتفاقية نانسن:

أطلقت في أكتوبر 2012 كل من النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسمتاه "مبادرة نانسن" وهي عملية استشارية تملكها الدولة، بعيداً عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث البيئية، وهذه المبادرة تتعدى نطاق الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث إنّها لن تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضاً (2).

تركز المبادرة على حاية الأشخاص، لذلك سيكون لها نطاق أوسع لمعالجة قضايا خاصة بالتعاون والتضامن، ومعايير معاملة الأشخاص المتأثرين، من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، والاستجابات العملية بما فيها آليات التمويل ومسؤوليات الفاعلين الإنسانيين والتنمويين الدوليين، كما تركز أيضاً على الحماية والمساعدة خلال النزوح إلى جانب المرحلة الانتقالية إلى الحلول طويلة المدى فيما بعد الكارثة، كما أنها تراعي أيضاً التحديات التي تواجه الاستعدادية قبل وقوع النزوح، في حين تركز المبادرة على احتياجات الأشخاص النازحين عبر

²-المرجع نفسه.

أ- مقال ل **والتركايلين** ، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع: https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

اللجوء البيئ: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون

الحدود، فإنها أيضاً تلقى الضوء على الروابط مزدوجة الاتجاه مع القضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث أو النزوح الداخلي أو إدارة الهجرة كمعيار للتكيُّف.

وسينتج هذه العملية الممتدة لثلاث سنوات جدول أعمال للحماية يُتوقع منه ما يلي (1:

تقديم فهم مشترك بين الحكومات المشاركة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجمها أصحاب العلاقة المعنيون.

- تحديد المارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.
- التوصل إلى اتفاق على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجّه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في المجالات الثلاثة للتعاون بين الدول/التعاون الدولي ومعايير حماية الأشخاص النازحين والاستجابات التنفيذية.
- تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن يتولاها الفاعلون وأصحاب المصلحة المعنيون.
- اقتراح خطة عمل للمتابعة بغرض تحديد المزيد من التطورات المعيارية والمؤسسية والتنفيذية اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ومن النواحي المؤسسية، سيدير مبادرة نانسن مجموعة توجيه صغيرة تترأسها النرويج وسويسرا وستتألف من مجموعة صغيرة من دول الشمال والجنوب.

تضمن مشروع اتفاقية نانسن العديد من المسائل نذكر منها تحديد حقوق النازحين البيئيين سواء منها المشتركة كالحق في العلاج والمشاركة، الحق في الإنقاذ وتلقى المساعدات الغذائية، الحق في السكن، في العلاج، الحق في احترام الوحدة الأسرية، وكذا الحق في العمل، وتضمنت أيضا حقوق خاصة بكل فئة سواء بالنازحين البيئيين المؤقتين (كتوفير إقامة ملائمة، إعادة التوطين، الحق في العودة)، أي الحقوق المعترف بها لفئة النازحين البيئيين بصفة نهائية (الحق في الإسكان، الحق في الحصول على الجنسية).

⁻ مقال ل **والتر كايلين**، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع: https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin.

أقرت هذه المبادرة آليات حاية للنازحين البيئيين محمة جدا منها اقتراح إنشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تضمن تنفيذ بنود المبادرة ولما لا الاتفاقية لاحقا، وهذه الوكالة تمارس وظائفها وفق اتفاقية ارهوس، ويتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة أكما نص أيضا على تكوين لجان وطنية حول النزوح البيئي لتتبع الوضع (2) فالطرح الذي أتت به هذه المبادرة منطقي ومقبول لأنه مستوحى من المبادئ العامة المقررة لحقوق الإنسان، وقريبة جدا من ما هو معترف به للاجئين التقليدين وفق اتفاقية جنيف 1951، لكن تظل مجرد مبادرة لم ترق لحد الساعة للاعتراف الدولي الصريح بها، هذا ما يجعل مشكلة تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين قائمة.

خاتمة:

يؤدي السكوت عن مشكلة اللجوء البيئي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، على الرغم من كون اللجوء البيئي لم ينل الاهتمام الدولي الذي بقي محصور في الاهتمام باللجوء التقليدي و تضمينه في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة 1951 باعتبارها الأساس القانوني الدولي، إلا أن معيار الضرر البيئي غير قابل للتعويض و الإصلاح بدأ يتبلور في ظل العوامل البيئية المتكررة و التي أدت إلى وجود أفكار متناثرة تحاول أن تجعل من اللجوء البيئي ممكن، لاسيا و أن توسيعه دائرة اللجوء في الدول ممكنة في ظل إمكانية دراسة القضايا البيئية في إطار الجماعي عكس الفردي الذي يتم إعاله عند مقتضيات قبول الدول لطلبات اللجوء السياسية و المرتكزة على الاضطهاد الناتج عن الحروب و التمييز.

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بها وذلك لأسباب عدّة منها،الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر أن السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، لذا فقد آن الأوان للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة، بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حايته، إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله بما يفضي الى ضرورة التعايش الدولي معه و إقرار الحماية اللاجئين البيئيين، بوضع نظام قانوني لهم يحوي التزامات دولية و يعطيهم حقوق وواجبات لهم على غرار اللاجئين التقليدين.

[.] - المادة 11 من نص المبادرة.

²- المادة 12 من نص المبادرة.

اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني

بعض التوصيات للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي:

- صياغة ميثاق دولي جديد يستهدف بشكل مباشر أسباب اللجوء البيئي وكيفية التخفيف من وطأته وحماية المتضررين، مما يلزم الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، وبطبيعة الحال يتم الاتفاق على تعريف يوضح الصفات الخاصة باللاجئين البيئيين، وكيفية استيعابهم في المجتمع الدولي، مع إقرار آلية لمساعدة مالية إلزامية بحيث لا تكون اختيارية أو من باب الصدقة.

- إقامة آلية ثلاثية للتعاون مع الحكومات الوطنية، يكون أطرافها: الأمم المتحدة كمنسق دولي، المنظات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث كمستشارين لتقديم النصح للجهات الحكومية، القطاع الخاص للاستعانة بخبراته وقدراته التمويلية.

- زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ توطئة لاستعداد الدول للتعامل مع آثاره المحتملة، ومن ضمنها نزوح العديد من مواطنيها بسبب التدهور البيئي، وعلى الأمم المتحدة والمنظات المعنية التابعة لها حث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين لمكافحة التصحر والفقر ونقص الغذاء، وتوجيه النسبة الأكبر من المساعدات المالية والتقنية الى الدول النامية الفقيرة التي ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ.

قائمة المراجع:

1-الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي أعدته الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (429(v) الصادر في 14 ديسمبر 1950. 2- المقالات:

-بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014. -بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني/جوان2019

-بن دريس ^{حل}يمة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة" معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020،

3- المواقع الالكترونية:

حمقال ل والتر كايلي<u>نwalter.kaelin@oefre.unibe.ch</u>مبعوث رئاسة مبادرة نانسن، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، تاريخ التصفح:21-06-2021 المنشورة على https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

خرانسوا جمين <u>F.Gemenne@ulg.ac.be</u> كبير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة ليبج (مركز الحد من الكوارث وإدارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

مبادئ نانسن على

www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf. (الإنجليزيـــة)نظر أضاً www.nansenconference.no.

4- المراجع باللغة الأجنبية:

- Christel Cournil, Les refugies écologiques : Quelle(s)protection(s) ; quel(s) statut (s) ; Revue du droit public, No 4,2006.
- Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012.
- Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement » Revue européenne des migrations internationales, vol 18-n°2/2002.
- Patricia Savin · Yvon Martinet, George J-Gendelman, « Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps d'agire », Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015.
- Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866, June 2007.
- Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency Planning." Disaster Planning and Management 14,2005.